

زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على امير ان كان صغيرا او جدينا
 ولا تحب نفقة للمفتر على فقير لا للزوج والولد ولا مع اختلاف الميراث
 الا للزوجة وقدرها المولد اعلى واسفل ولا يتبع عرض ابنه لنتفقه
 لا يتبع عفاه ولا يتبع العرض للابن على الابن سواها ولا للام مع مال
 لنتفقه وعندها لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو تفقعا من مال الاب
 عندها ولو اتفق الموضع على الابن علمها بغيره وان ضمن ولا يجوز علمها
 ولو ضمن بنته بغير الزوجه ومعتقها بلا اتفاق سقطت الما ان يكون القاطن
 امر الاستدلال عليه وعلى الميراث نفقة رقيقه فان كان الكسبي والنفقة ان يكون
 لهم كسب على سبهم وغيرهم من الحيوان يوم يمانية **كتاب الاعناق**
 هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصير من الكسب كسبه بغير
 وان لم يتوكلت حر او محررا وعتق او عتق من قبله وعتق من قبله وهو الذي
 ابهذه سوا في اثارها واعترافهم انهم جعلوا كماله وكذا الوفاة الحرة
 او ما يفتقر على الميراث كسب حر او عتق وكفوله لا يفتقر حر او بكاتبه ان يفتقر
 كماله كسب الميراث ولا يفتقر الا في اراق او حقت من ملكي وصليت بسبب اراق الامة
 اطلقه حر ولو قال طلقه لنتفقه وان نرى وكذا ساير الفاظ صريح الطلاق
 وكتابتها ولو قاتلت الله لا يعتق خلافا لما روي قال هذا ابنه وابي عتق بانه
 وكذا اهداهما وعندهما لا يعتق ان لم يصح ان يكن ابنا له واما ما روي انه
 ولو قال الصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي اهداه
 اخي او عبد هذا بنخي لا يعتق بلا سلطان على كسبه وان نرى ولا يباي ابي بنخي

اوان شغل الحر وقبل عتقه ولو قال انا ابنته لا يعتق من سكر فانه من سكره عتق عليه
 ولو كان المالك صغيرا او جنونا او المجان سكره عليه فانه المولد في خلافها ما روي
 اعتق ولو لم يفتق ولو سكره او سكره ولو اصابه العتق المملوك ان يفتق ولو سكره
 حره جده يفتق الميراث لعتق ولو لم يفتق امة او عتق امة وحده لا يفتق ولو سكره
 والولد يتبع امة في المملوك والرق والحرية والذرية والابن لا يتبع ابيه والكتابة والرق وكذا لو عتق
 من سكره حر من زوجها ملكه لبيد حره ولو لم يفتق حره بقرينة
 ومن اعتق بعض عبده حره في وقت يقيم ويومها كالتامة لا يعتق ما بعد ليعود
 في الرق او يفتق ولو لا يعتق كونه ولا يبيع وان اعتق حره بقرينة فلا يعتق
 او يبيعه ولو كان يبيعه ولو لا يبيعه او يفتق ولو سكره حره
 المعتق على العبد والولد وقال لا يفتق الا لتمام البيع بالمال على ما يضمنه
 مع الاكراه ولا يرجع للمعتق على العبد لو ضمن والولد في ان يفتق ولو سكره
 بقرينة ما يعتق ان يفتق سكره في وقت يقيم او الولد يفتق ما يفتق عليها وقال
 يبيع للمعتق الميراث ولو اراه ما سوا من الاضيق الميراث يفتق ولو لا
 موقوف في الاحوال حتى يتصرف او يعلق احداهما عتقه بغير فدا ولا يفتق
 بغيره في غير صور لم يفتق بقرينة وسعي في بفسخها اطلاقا وعندهما
 انهما انما يفتق من فلا سعاية وان كانا معا يفتق عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق
 عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم
 عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم
 عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم
 عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم او يفتق عند ابيهما في وقت يقيم

الوقت